



وزارة المصارف
دائرة الجمارك

الرقم ٨٨٠ - ٤٤٨ / ٦٠٠ / ٨ / ١
التاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢١
الموافق ١١ / ٤ / ١٤٤٨

تعميم رقم (٤٨) لسنة 2026

الموضوع : بيانات وحدة الوارد
الالكترونية - الألبسة والأحذية

لاحقاً للبلاغ رقم (7) لسنة 2026 بخصوص تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة الوارد الالكترونية - الألبسة والأحذية، والتعميم رقم (250) لسنة 2026، ولغايات تقتضيها مصلحة العمل، أقرر ما يلي :

أولاً - على الرغم مما ورد بالبند خامساً من البلاغ المشار إليه اعلاه، يُتاح معاينة البيانات الجمركية المنظمة والواردة عن طريق موانئ العقبة بالساحات الجمركية المعتمدة بمركز جمرك العقبة ولاشعار آخر.

ثانياً - يتم اتباع الآلية المعمول بها حالياً من ناحية تنظيم البيانات الجمركية على أن يبقى إنجاز البيانات الجمركية من خلال وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية بمركز جمرك عمان/ الماضونة.

ع / المدير العام

دائرة الجمارك
مديرية خدمة الجمهور والمتابعة
قسم خدمة الجمهور
صادر رقم (1)

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام
نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية
نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام
نسخة : عطوفة المستشار
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية شؤون القيمة
نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات
نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
نسخة : مركز جمرك عمان
نسخة : مركز جمرك العقبة
نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة : غرفة صناعة الأردن
نسخة : غرفة تجارة الأردن
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
نسخة : النقابة العامة لتجار الألبسة والأحذية والأقمشة
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام





الرقم ٥٣٦١/٦٠٠/٨/١

التاريخ

الموافق ٢٤/٣/١٩

بلاغ رقم (٧) لسنة 2026

الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة
الوارد الإلكترونية-الألبسة والأحذية

استناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقرر أن تتولى وحدة
الوارد- الألبسة والأحذية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية :

أولاً : يسري هذا البلاغ على بيانات (الألبسة والأحذية) الواردة للمملكة بهدف التخليص عليها لغايات
الوضع بالاستهلاك من خلال كافة المراكز الجمركية لفصول التعريفية الجمركية التالية (42.03
+ 43.03 + 61 + 62 + 63.09 + 64 + 65) - باستثناء الواردة عن طريق مركز جمرك
مطار التخليص ومركز التجارة الإلكترونية.

ثانياً : تُنظّم شركات التخليص البيان الجمركي قبل وصول المحتويات حدود المملكة في المراكز المطبقة
للتصريح المُسبق، مع الالتزام بالمهل الواردة بالبلاغ رقم (24 لسنة 2024) وفي حال عدم
الالتزام تُفرض الغرامات المقررة بالبلاغ.

ثالثاً : تلتزم شركات التخليص برفاق فاتورة تجارية مترجمة وفق منطوق التعريفية سنداً للمادة 31/ح
من قانون الجمارك، على أن تتضمن عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة
ووزنها القائم والصافي وقيمتها واسم المرسل والمرسل إليه وحسب ما ورد بتعليمات الوثائق
الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها رقم (2) لسنة 2025، والتعميم رقم (114)
لسنة 2026 .



الجمهورية الأردنية



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم

التاريخ

الموافق

رابعاً : يتم إنجاز البيانات الواردة أعلاه من خلال وحدة الوارد الإلكترونية-الألبسة والأحذية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة، ومعاينتها في مركز جمرك عمان / الماضونة .

خامساً : يتم التخليص على البضائع لفصول التعريفية المشار إليها بالبند أولاً أعلاه حسب الآلية التالية:

1. تنظيم بيان وارد مباشرة بالمحتويات IM4 في مركز الدخول للبضائع وعدم تنظيم بيان TR8 بالوضع 8100 ، والتزام شركة التخليص عند تنظيم البيان بما يلي (وحسب الدليل الإرشادي المرفق):

أ- تثبيت الرمز 211 (مركز جمرك عمان/ الماضونة) في الحقل 29 (مركز الدخول) والحقل 30 (مكان وجود البضاعة).

ب- تثبيت الرمز الإضافي (119) في الحقل (37/ب) من البيان.

2. عند وصول البضائع للمملكة يتم تسريب البيان الجمركي (ألياً) في المراكز المطبقة للتصريح المسبق.

3. تقوم وحدة الوارد الإلكترونية-الألبسة والأحذية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس الإجراء إلكترونياً على البيان، على أن تتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني / نظام الأسيكودا العالمي.

4. بالنسبة لبيانات المسرب الأصفر والأخضر: في حال تدقيق البيان وقبول بند التعريفية المصرح عنه والقيمة يتم السير بإجراءات البيان، وتقوم الوحدة بتعديل الحقول اللازمة لإستكمال الإنجاز والإفراج عن البضاعة من مركز تنظيم البيان (مركز الدخول).

5. بالنسبة لبيانات المسرب الأحمر يتم إجراء التالي :

أ - في حال عدم وجود خلاف ينتج عنه فرق بالرسوم والضرائب يتم إنجاز البيان الجمركي والإفراج عن محتوياته من مراكز الدخول بموجب كفالة شركة التخليص "كفالة صفرية" وتعهد لحين المعاينة بمركز الوصول "جمرك عمان-الماضونة".

المملكة الأردنية الهاشمية

م هاتف: ٦٤٦٣٣١٨٦ + فاكس: ٦٤٦١٧٥١١ + ص.ب: ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo

البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo





الرقم

التاريخ

الموافق

- ب- في حال وجود خلاف نتج عنه فرق بالرسوم والضرائب المستوفاة عما هو مصرح عنه، تقوم الوحدة الإلكترونية بتعديل البيان وتثبيت الفرق ضمن كفالة شركة التخليص ومن ثم انجاز البيان والافراج عن محتوياته من مراكز الدخول بموجب كفالة شركة التخليص وتعهد لحين المعاينة بمركز الوصول "جمرك عمان-الماضونة".
- ج - لرئيس وحدة التخليص اختيار حاويات أخرى للمعاينة غير المستهدفة بشكل آلي على نظام الأسيكودا. ويقوم بتصفيّة البيان الجمركي لحين المعاينة.
6. يقوم صاحب العلاقة أو من يفوضه بدفع الرسوم والضرائب المتحققة على البيان وحسب القيمة المصرح عنها.
7. البيانات التي مركز تنظيمها مركز جمرك العقبة يتم إصدار تصريح خروج لها إلى مركز جمرك عمان/الماضونة مباشرة بدلاً من إصدار وثيقة النقل لساحة 4 ، للبيانات التي تم تحديد مركز جمرك عمان كساحة معاينة لها بالحقل 30 من البيان الجمركي.
8. يقوم مركز جمرك عمان بتثبيت حركة وصول لحاويات / شاحنات البيان الجمركي.
9. يقوم المعائن بتثبيت مشروحاته إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي.
10. تقوم الوحدة الإلكترونية بالإطلاع على نتيجة المعاينة والكشف - اذا تطلب الأمر، وبناءً عليه يتم قبول سعر الصفقة أو الخروج منها وفقاً للمواد والأسس القانونية الناضمة لذلك .
11. يتم التعديل على البيان الجمركي بما يعكس نتيجة المعاينة من حيث القيمة و/أو بند التعريف أو أي حقول أخرى تتطلب ذلك.
12. تقوم شركة التخليص بدفع فرق الرسوم والضرائب المتحققة على البيان الجمركي الناتجة عن عدم قبول سعر الصفقة و/أو بند التعريف .
13. بعد إستكمال إجراءات البيان الجمركي وإنجازه، تقوم الوحدة الإلكترونية بتسديد التعهد، وكفالة شركة التخليص (إبراء البيان) بعد التحقق من تثبيت حركة دخول لمركز جمرك عمان وشروحات المعاينة وتسديد التعهد إلكترونياً.



الجمهورية



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم
التاريخ
الموافق

سادساً : في حال عدم وصول البضائع لمركز جمرك عمان لغايات المعاينة يتم التعامل مع هذه الحالة وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.
سابعاً : للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ.
ثامناً : يسري هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 28 / 03 / 2026 .
للاطلاع والعلم والتقيد بمضمونه .

مع الاحترام ،،،

لواء جمـارك
المدير العام
أحمد محمد العكاليك

4
ع.ع.ج
3
1
س.ع.ج

نسخة : مكتب عطوفة المدير العام
نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية
نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام
نسخة : عطوفة المستشار
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية الترانزيت
نسخة : مديرية القيمة
نسخة : مديرية التعريف والإتفاقيات
نسخة : مركز جمرك صليات النافذة الوطنية للتجارة
نسخة : مركز جمرك عمان
نسخة : مركز جمرك العقبة
نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة : غرفة صناعة الأردن
نسخة : غرفة تجارة الأردن
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
نسخة : النقابة العامة لتجار الألبسة والأحذية والأقمشة
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام

المملكة الأردنية الهاشمية

ماتف: ٦٤٦٢٣١٨٦ +٩٦٢ ٦٤٦١٧٥١١ فاكس: ٩٦٢ ٦٤٦١٧٥١١ ص.ب: ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo
البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo





وزارة المصارف
دائرة الجمارك

الرقم ٦١٩٥ / ٢٦ / ٢٠٢٦
التاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٦
الموافق

تعميم رقم (٢٥٠) لسنة 2026

استناداً لأحكام المادة (5) والمادة (7) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، ولاحقاً للبلاغ رقم (7) لسنة 2026 بخصوص تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية. ولغايات تقتضيها مصلحة العمل أقرر ما يلي:

1. تتبع وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية لمركز جمرك عمان / الماضونة، على أن تتولى الوحدة الإلكترونية إنجاز البيانات والأوضاع الجمركية وفصول التعريف الواردة بالبند " أولاً " من البلاغ المشار إليه أعلاه، وتطبيق جميع الإجراءات الواردة به.
 2. يُتاح لشركات التخليص غير المرخصة بالعمل في مركز جمرك عمان (فقط) استكمال إجراءات معاينة البضائع بمركز جمرك العقبة - " ساحة 4 " ولمدة شهرين من تاريخه. على أن يبقى إنجاز البيانات الجمركية ضمن وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية بمركز جمرك عمان/ الماضونة.
- علماً أن ضابط ارتباط الجمارك لغاية الاستفسار بهذا الخصوص : ملازم أول جمارك/ محمد قزح - هاتف خلوي (0787656403).

لواء جمارك
المدير العام
أحمد محمد العكايلك

٣
٢٦
سلطان

نسخة : مكتب عطوفة المدير العام
نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية
نسخة : عطوفة المساعد للشؤون التشغيل والأرقام
نسخة : عطوفة المستشار
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية الترانزيت
نسخة : مديرية القيمة
نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات
نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
نسخة : مركز جمرك عمان
نسخة : مركز جمرك العقبة
نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة : غرفة صناعة الأردن
نسخة : غرفة تجارة الأردن
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
نسخة : النقابة العامة لتجار الألبسة والأحذية والأقمشة
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦٢٣١٨٦ فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦١٧٥١١ ص.ب: ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo

البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo





الرقم ٨٨٣/٦٠٠/٨/١
التاريخ ٢٠٢٦/٤/٢١
الموافق ١٠ ربيع الثاني ١٤٤٧

تعميم رقم (٣٤٩) لسنة 2026

الموضوع : بيانات وحدة الوارد
الالكترونية - الألبسة والأحذية

لاحقاً للبالغ رقم (7) لسنة 2026 بخصوص تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة الوارد الالكترونية- الألبسة والأحذية، ولغايات تقتضيها مصلحة العمل، أقرر إرجاء العمل بقائمة (المسميات الاسترشادية) لأصناف الألبسة المرفقة بالتعميم رقم (114) لسنة 2026 والمتعلقة بالعناصر الواجب التصريح عنها بفواتير البيانات الجمركية لأصناف الألبسة والأحذية لحين مراجعتها.

ع / المدير العام

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام
- نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية
- نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام
- نسخة : عطوفة المستشار
- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية
- نسخة : مديرية شؤون القيمة
- نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات
- نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
- نسخة : مركز جمرك عمان
- نسخة : مركز جمرك العقبة
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات
- نسخة : غرفة صناعة الأردن
- نسخة : غرفة تجارة الأردن
- نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
- نسخة : النقابة العامة لتجار الألبسة والأحذية والأقمشة
- نسخة : الموسوعة الجمركية / عام

